الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-136733
الصادر في الاستئناف رقم (V-136733-2022)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/20م، من ... – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-682) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (ديسمبر 2019م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانيا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (ديسمبر 2019م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثالثا: ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بموجب قرار المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لإقرارها بخطئها بالإفصاح عن هامش الربح فقط عن مبيعات الخردة وأن فروقات المبيعات التي تم إخضاعها للضريبة تخص صادرات لسلع تتعلق بفرع خارج المملكة ولقيامها بتسوية إيراداتها لعام 2019م، بالإضافة إلى أن جميع المستندات مؤيدة ومطبقة للشروط اللازمة لخضوعها لبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإقرارها بخطئها بالإفصاح عن هامش الربح فقط عن مبيعات الخردة وأن فروقات المبيعات التي تم إخضاعها للضريبة تخص صادرات لسلع تتعلق بفرع خارج المملكة ولقيامها بتسوية إيراداتها لعام

2019م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه وتأييد قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصـل وذلك لكون جميع المسـتندات مؤيدة ومطبقة للشـروط اللازمة لخضـوعها لبند المشـتريات المحلية الخاضـعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الثابت وفقًا للفواتير المقدمة مطابقتها لشروط الفاتورة الضريبية وفقًا للفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة، وحيث لم تطعن المسـتأنَف ضـدها بصـحة البيانات والمسـتندات المقدمة وإنما جاء جوابها بعدم تقديم المسـتندات المؤيدة لممارسـة حق الخصـم والذي لم يَعُد حجة قائمة أمام المستندات المقدمة من قبل المستأنِفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاسـتئناف المقدم من/ ... – سـجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-682) وتأييد قرار المستأنَف ضدها.

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-682) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.